ومثله الجنون لكن قد يشكل على عدم وجوب الموالاة فليتامل ولا باس بالاستراحة لتعب ولا تقطع الولا ولو قرا فيه اية سجدة قطعه وجدها الا سجدة ص فلا يسن قطعه لها كصلاة الجنازة بل الاولى ذكر ذلك الزركشي ومنها ان يضطبع الذكر في جميع طواف يعقبه سعي مطلوب بان كان طواف ركن ولم يسع قبله او طواف قدوم واراد السعي بعده بان يجعل وسطه رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان يرمل في الثلاثة الاول من ذلك الطواف بان يتقارب خطاوه بسرعة من غير عدو ولا وثب ويمشي على هيئته في الاربعة الباقية والراكب يحرك دابته والمحمول يرمل به حامله وظاهر ان الذي يضطبع هو المحمول كراكب الدابة ولا ترمل المراة وقال المحب الطبري لو كانت ليلا في خلوة يمتنع استحباب الرمل لها كما قيل بمثله في السعي قاله في القوت ولا تضطبع ومثلها الخنثى ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الباقية ولا يضطبع في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة ويكره تركهما كما نقل عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والمبالغة في الاسراع في الرمل كما نقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ومنها القرب من البيت قال الماوردي والابعاد عنه بقدر ذراع والكرماني يحسبه بستة خطوات ليامن الطواف عن الشاذروان وبعضهم بارجع خطوات ونقله عن الاصحاب فليتامل نعم لو بيتات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء اياه ويخشى الفتنة بهن كما اقتضاه كلام البيان واقتضاه الاذرعي فالقرب بلا رمل اولى قال في القوت وهذا اذا لم

يرج فرجة مع القرب فان رجاها استحب له انتظارها نص عليه في الام وجوي عليه ايمة العراق وغيرهم ثم قال فان كان بين الناس ولا يمكنه الخروج عنهم ولا العفوف من الزحام ولا الرمل تحرك بحركة يرى انه لو قدر على الرمل رمل نص الشافعي رضي الله عنه على معناه انتهى وبحث الزركشي كراهة البعد المودي الى الطواف من وراء زمزم والمقام فتترك الرمل اولى من ارتكابه والسنة للمراة والخنثى ان يكونا بحاشية المطاف الا حال خلوة عن الذكور ومنها استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة ويسن ان يكون كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة ثلاثا والتباعد من هذا الصبيح انه يثلث كلا من هذه الثلاثة قبل فعل ما بعده وهو ما رايته لبعض مشايخنا لكن في القوت وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات رواه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي باسناد صحيح فيستحب له ان يفعل ذلك نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الصيمري فيستلمه فيقبله ثلاثا بلا تصويت ويسجد عليه ثلاثا انتهى وقضية ما حكاه عن ابن عباس ونسبه للنص انه يفعل كل من الثلاث مرة ثم يعيد الثلاثة ثانيا وثالثا وعن الصيمري انه يثلث كلا قبل فعل الاخر ويحتمل حصول السنة بكل من الامرين وعلى هذا فايهما افضل محل نظر فليتامل وان يكون في كل مرة وان اوهم كلام الشيخين تخصيص السجود بالاولى والاوتار اكد وهل يسن ترتيب هذه الثلاثة كما ذكر فيبدا بالاستلام ثم التقبيل فيه نظر وقد يوخذ من تقديمهم في الذكر الاستلام ثم التقبيل سن ذلك وهو المفهوم من تعبير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)